

الشرح الكبير

(خلاف) وهو الراجح والراجح منه نفيه كما تقدم (أو) وفاق (والمراد) بالحميل (وكيل يلزمه) ويحرسه خوف الهرب لأنه يطلق على الوكيل حميل لا الكفيل بالوجه فوافق ما في الموضوع الثاني (أو) المراد بقوله فبحميل الوجه (إن لم تعرف عينه) أي عين المدعى عليه كأن يكون غريباً أو ليس بمعروف لتشهد البيئة على عينه فإن كان معروفاً مشهوراً لم يلزمه حميل بالوجه لأننا نسمع البيئة عليه في غيبته ثم يعذر إليه فيها إلا أن يخشى تغيبه (تأويلات) ثلاثة واحد بالخلاف واثنان بالوافق (ويجب عن) دعوى جناية (القصاص) أو الحد أو التعزير من الأحكام المتعلقة بالبدن (العبد) إذا ادعى عليه بذلك لأنه الذي يتوجه عليه الحق ويقع عليه الحكم لا سيده (و) يجيب (عن) موجب (الأرش السيد) لا العبد لأن الجواب إنما يعتبر فيما يؤخذ به المجيب لو أقر به والعبد لو أقر بمال لم يلزمه فإن ادعى عليه بجناية خطأ فلا عبرة بإقراره وإنما الكلام للسيد إلا لقريضة ظاهره توجب قبول إقراره (واليمين في كل حق) من مدع أو مدعى عليه (بالـ الذي لا إله إلا هو) أي بهذا اللفظ